

شروط مرجع التقليد

ذكرتم في درس فقه الاجتهاد والتقليد (8) الشروط التي يجب توفرها في مرجع التقليد وكان بعضها مما لا يتفق عليه الفقهاء وهو شرط الأعلمية والسؤال هو كيف يمكن للمكلف اختيار مرجع التقليد ابتداءً فيقرر اختيار الأعلم أو لا؟ ففي كلتا الحالتين سيستلزم منه الوقوع في الدور الباطل عقلاً فيكون قد استند في اختياره على فتوى أحد المراجع (سواء بوجوب الأعلم أو لا) قبل أن يقرر من يجب عليه تقليده وجزاكم الله خيراً

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين. يجب على المكلف في تقليده للأعلم مراجعة أهل الخبرة من الفقهاء الذين يتواجدون في المحافل العلمية ممن لهم باع في تشخيص الأعلم من غيره ويطلق عليهم بأهل الإختصاص. لم يرد في حديثنا أن الرجوع يكون الى نفس المرجع ومن ثم يكون السؤال عن نفسه منه هل أنك الأعلم أم لست بأعلم ومن ثم تقليده إستناداً الى إخباره... فلذلك لا يرد الدور في ما نحن فيه . وقد بينا ضوابط تشخيص الأعلم في المحاضرة رقم (١٥) من مباحث فقه الإجتهد والتقليد و يمكن لكم مراجعتها للتفصيل. وفقكم الله.